



الرقم :

التاريخ :

اتفاقية التعاون

بين

اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ولجنة فينيسيا

اعترافاً بأهمية تبادل الرأي في مجال القانون الدستوري، باعتباره أساس المبادئ العالمية للديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان.

وإقراراً بأن الشرعية الدستورية تستلزم وضع الدساتير موضع التطبيق.

وإيماناً بأهمية وجود وسيلة للرقابة تضمن سمو الدستور داخل النظام القانوني لكل دولة.

ونظراً لأن الرقابة التي تكفل احترام الدستور تمثل إحدى الوظائف الرئيسية؛ بل هي أساس وجود المحاكم والمجالس الدستورية.

وفي إطار الدور الذي تقوم به لجنة فينيسيا في تيسير التبادل والتعاون مع المحاكم والمجالس الدستورية والمؤسسات الدستورية الموازية.

ونظراً لأهمية التقاء القضاة من مختلف النظم القضائية أثناء مؤتمرات واجتماعات العمل المشترك، من أجل تطوير هذا التعاون المثمر.

وحيث إن التحرك الواسع المدى لتطوير القضاء الدستوري في أوروبا حديثاً، يواكب كذلك ما قامت به الدول العربية من إصلاحات دستورية مهمة، كل منها بحسب ظروفها بهدف إقرار آلية للرقابة الدستورية.



الرقم :
التاريخ :

وفي هذا الإطار، ومع إدراك ضرورة إتاحة المجال لتجسيد ومبادلة الخبرات، وبناءً على مبادرة كل من الجزائر ومصر، فقد اجتمعت ١١ دولة عربية في الجزائر بتاريخ ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٧ بغرض إنشاء اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

ونظراً لأن الاتحاد يضم المحاكم والمجالس الدستورية العربية - ١٣ دولة - وهي: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، فلسطين، السودان، تونس، اليمن، مع توقع انضمام دول أخرى إلى عضوية الاتحاد.

وأماً في إنجاز الاتحاد للعديد من الأهداف، ومنها إنشاء وتطوير التعاون مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تهتم ببحث موضوع الرقابة الدستورية، وهو ما يتفق مع أهداف لجنة فينيسيا.

ومن أجل تكريس التعاون المستقبلي بين اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية وبين لجنة فينيسيا في مجالات القضاء الدستوري، وأماً في تحقيق تعاون مثمر بينهما، فقد جرى التشاور بين كل منهما، لإعداد هذه الاتفاقية الخاصة بتعاون كل من اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ولجنة فينيسيا، والتي أقرت بالصيغة الحالية التي وافقت عليها اللجنة العلمية للاتحاد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨، وتم التصديق عليها من قبل الجمعية العامة للاتحاد بدورة انعقاده الحادي عشر من ١٦ وحتى ١٨ فبراير ٢٠٠٨. وعليه يبرم كل من الاتحاد ولجنة فينيسيا اتفاقية التعاون الماثلة.



الرقم :

التاريخ :

المادة (١): المشاركة في قاعدة البيانات Codices:

تُدعى المحاكم والمجالس الدستورية الأعضاء في الاتحاد للمشاركة في قاعدة البيانات Codices. وفي هذا الشأن، تحدد كل منها مسئولية الاتصال، الذين يقومون بتزويد هذه القاعدة بالأحكام والقرارات المهمة الصادرة من هيئات الرقابة الدستورية، مع ترجمتها رسمياً، وذلك بواقع ثلاث مرات في السنة. وتتولى الأمانة العامة للاتحاد تجميع هذه المشاركات، سواء عن طريق الأمانة العامة أو أحد أعضاء الاتحاد، من أجل التنسيق في الشكل والفهرسة السليمة طبقاً للتنظيم المتبع في لجنة فينيسيا، كي يتسنى إدخال هذه المشاركات في قاعدة البيانات المذكورة بدون حاجة إلى أي معالجة إضافية.

المادة (٢): تبادل المطبوعات:

يتسلم من يرغب من المحاكم والمجالس الدستورية العربية بدون مقابل مطبوعات لجنة فينيسيا (سلسلة "علم وأسلوب الديمقراطية") وكذلك نشرة القضاء الدستوري والقرص الممغنط لقاعدة البيانات Codices. وتقدم المحاكم والمجالس الدستورية أعضاء الاتحاد بدون مقابل مطبوعاتها إلى مركز وثائق القضاء الدستوري المتعدد اللغات التابع للجنة فينيسيا في مدينة ستراسبورج.

المادة (٣): التنظيم المشترك للمؤتمرات:

في حدود الإمكانيات المالية المتاحة في الميزانية والإسهامات الاختيارية المحتملة، يشترك الاتحاد واللجنة في تنظيم المؤتمرات.



الرقم :

التاريخ :

المادة (٤): المشاركة المتبادلة:

يُدعى ممثل عن الاتحاد لحضور اجتماعات المجلس المشترك للقضاء الدستوري التابع للجنة، وكذلك الندوات والمؤتمرات العلمية التي تنظمها اللجنة. ويُدعى ممثل عن اللجنة لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية التي ينظمها الاتحاد.

المادة (٥): النفقات المالية:

تتحمل لجنة فينيسيا النفقات المالية المتعلقة بإدخال المعلومات التي يتم إعدادها طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١) من هذه الاتفاقية، بقاعدة البيانات Codices التي تديرها اللجنة.

وحسب توافر الموارد المالية من الإسهامات الاختيارية المحتملة من الدول الأعضاء، يتم تقسيم النفقات المالية للاجتماعات المشتركة التي تضم الاتحاد أو أعضائه من ناحية واللجنة من ناحية أخرى؛ بين المحكمة المنظمة للاجتماع أو الاتحاد من ناحية واللجنة من ناحية أخرى. ويمكن أن تسهم اللجنة في النفقات المباشرة المرتبطة بتنظيم الاجتماعات مثل: إيجار القاعة - الترجمة - معدات الترجمة ... الخ؛ بالإضافة إلى تحمل نفقات المقررين المدعويين من اللجنة. وفيما يتعلق بالمشاركة المتبادلة في الاجتماعات التي ينظمها أحد الطرفين، فإن كل طرف يتحمل نفقاته الخاصة به.



الرقم :

التاريخ :

المادة (٦): سريان الاتفاقية وإنهائها:


تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التوقيع عليها من ممثل كل من الاتحاد ولجنة فينيسيا المفوضين بذلك من السلطات المختصة لدى كل منها، ويتم إنهاؤها من أحد طرفيها بموجب إخطار مكتوب.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمقر الاتحاد بالقاهرة يوم الثلاثاء بتاريخ

٢٠٠٨/٦/٢٤


من ست نسخ اثنتان منها باللغة العربية واثنتان باللغة الإنجليزية واثنتان باللغة الفرنسية.

السيد/ جان إريك هيلجسن



رئيس لجنة فينيسيا

المستشار الدكتور/ عبد الرحمن محمد أبو توتة



رئيس اتحاد المحاكم والمجالس
الدستورية العربية